

في المحاكم

المحاكم الدينية في فلسطين

المحاكم الدينية هي محاكم شخصية : يرجع اصل تأسيس المحاكم الدينية من وجه الحقوق الدولية الى العهد الذي كانت تطبق فيه الصلاحية الشخصية ايام كان يحق لكل شخص ولو كان في غير بلاده ان يراجع المحاكم العائدة الى الدولة التي هو تابع لها . ولكن هذه المحاكم عموماً لم تكن مرضية لرعايا الدول الاخرى ولا سيما لسكان البلاد اذ صعب عليهم الادعاء على الاجنبي اذا تعدى على حقوقهم في ديارهم . وعليه جاء العلامة هوغر غروطيولس (١٥٨٣ — ١٦٤٥) الملقب بابي الحقوق الدولية وصرح بان الصلاحية الحقيقية هي الصلاحية المحلية لا الشخصية . فكما ان رب البيت حر في ادارة شؤون بيته ومن فيه كذلك كل دولة لها مطلق الحرية في ادارة بلادها وتطبيق قوانينها على كل فرد اراد الاقامة فيها ومن لم يطب له العيش في بلادها فما عليه الا ان يهاجرها . واصبحت هذه القاعدة مع بعض التواء المعروفة في الحقوق الدولية القاعدة العمومية في البلاد وصارت تطبق فيها . وللبطالون الظروف الاستثنائية في الدولة العثمانية حيث لم تطبق هذه النظرية في بلادها وبقي الاجنبي غير خاضع للقوانين المحلية بل ظل متمتعاً بشرايع بلاد ابناء حل في البلاد العثمانية

اصل المحاكم الدينية : وعلى العكس مبدأ تأسيس المحاكم القضائية لروية القضاء

العائدة الى الاجانب تشكلت المحاكم الدينية للنظر في مسائل الاحوال الشخصية فيما بين افراد الطوائف الغير المسلمة . وقد قال محمد خان الثاني صريحاً للبطرك الارثوذكسي كن بطركاً في بلادنا وعش معنا سلام وتمتع بكافة الامتيازات الممنوحة لسفائك

وكذلك منح لغيره من رؤساء الطوائف المسيحية ذات الامتيازات لانشاء محاكم دينية للنظر في مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بافراد الطوائف المختلفة ومحاكم مخصوصة لرؤية كافة الدعاوي المتعلقة بالكنيسة وخدمة الدين

اما الطائفة الموسوية فمن حيث تفوز اتباعها لدى الحكومة العثمانية اعطيت لهم اولاً امتيازات خصوصية ذات صلاحية اوسع من غيرهم من الطوائف الغير المسلمة ولكن عاد المشرع العثماني فعد لها وسوى اليهود بباقي الطوائف الاخرى

المحاكم النظامية والمحاكم الشرعية : عند تشكيل المحاكم النظامية في البلاد العثمانية انحصرت صلاحية المحاكم الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية والوقف فقط فرأى المشرع حفظاً لحقوق افراد الطوائف الغير المسلمة من العثمانيين ضرورة تأسيس محاكم مذهبية لرؤية دعاوي الاحوال الشخصية المتعلقة برعاياها على اختلاف اديانهم وعاداتهم وعليه صدر فرمان العالي الصادر الاعظم محمد امين عالي باشا في ١٠ جماد الثاني سنة ١٢٧٢ (١٨ شباط ١٨٥٦) الذي فيه أبدت جميع الامتيازات الممنوحة لابناء الطوائف الغير المسلمة. فنذعده السلطان محمد خان الثاني ومنها تأسيس المحاكم المذهبية للنظر في دعاوي الاحوال الشخصية

مسائل الاحوال الشخصية : والمسائل التي حصرت ضمن صلاحية هذه المحاكم وحدها بلا تعدّي اي محكمة أخرى فيها دعاوي الزواج والطلاق والنفقة والمهر . ووظيفة هذه المحاكم مطابقة في رؤية القضايا المتعلقة بهذه المسائل العائدة الى ابناء الطوائف المختلفة العثمانيين . اما باقي مسائل الاحوال الشخصية كالوراثة

والوصاية والتركات فالمعآكم المذهبية الصلاحية فيها اذا قبل المتفاضون حكمها والا فالرجع الايجابى هو المحكمه الشرعية الاسلاميه . وهذه المحكمه تطبق الشرع الاسلامى فى جميع القضايا المرفوعة اليها من الطوائف كافه . ولكنها تعتبر الاعلام الصادره من رئاسة السلطه الدينية فى بعض الاسوال . مثلاً اذا لم يقبل جميع الورثة رفع قضيه الميراث الى المحكمه الدينية العائدين اليها فعليهم مراجعه المحكمه الشرعية الاسلاميه . وهذا المحكمه تقسم الارث حسب الشرع الاسلامى ولكن المحكمه المذهبية تعين الورثه حسب الشرع الدينى .

الاراضى الاميريّة : اما حقوق الميراث فى الاراضى الاميريّة فتفصل حسب القانون المتعلق بانتقال الاموال الغير المنقوله تاريخ ٣ ربيع الاول سنة ١٣٣١ (اى ٢٧ شباط ١٣٢٨) على كافه الطوائف رغماً عن اى وصيه او وكالة بحق هذه الاموال وكذلك الارث فى عقارات الملك فمن حيث قانون الطابو يقضى بتسجيل الوراثه فى دائرة الاراضى فعند تقديم طالب الانتقال كان يحول مدير الطابو العرض الى المحكمه الشرعيه وبذه تقسم الارث حسب الشرع الاسلامى وبموجب الاعلام الصادر منها تسجل الاراضى فى دائرة الطابو .

الميراث : ان مسائل الميراث كانت تفصل لدى الحاكم الشرعيه الاسلاميه الاّ بحق الاموال المنقوله اذا قبل الورثه فصل الميراث فى المحكمه المذهبيه . كذلك حسب فرمان الصادر فى ايلول سنة ١٨٦١ اذا كان الورثه فاعشرين او فاقدى الاهليه فالمحكمه الشرعيه تعين ولياً لاداره الوراثه حفظاً لحقوقهم وصيانه لآلواهم

الوصايا : اما فى مسائل الوصايا فاختلّت الحاكم الدينية فى درجه صلاحيتها لفصل هذه المناوي فالبطريرك الاورثوذكسي مثلاً كانت له الصلاحيه المطلقة لاثبات الوصايا الموضوعه من قبل ابناء طائفته العثانيين ولكن الطوائف المسيحيه

الآخري لم تتمتع بهذه الصلاحية المطلقة وخصوصاً اذا لم يخضع جميع الورثة لهيئة المحكمة الطائفية او اذا كان بعض الورثة قاصرين .

اما الطائفة الموسوية فاعطيت لهايتها الروحية (انظر القانون العثماني المؤرخ ٢٣ شوال ١٢٨١ او نيسان ١٨٦٤) الصلاحية لفصل المسائل الدينية حسب الشرع العربي وعليه لكي تكون وصية الموسوي شرعية يجب ان تعمل بحضور اثنين من الربانيين والمجلس الديني وحده ان يقرر اذا كانت الوصية صحيحة او باطلة .

فاذا تبصرنا في هذه المحاكم المختلفة وتفكرنا في تعدد صلاحياتها رأينا انه ليس بسهل ازهاق الحق في بعض الاحوال لان من اراد ان يتجنب القانون المذهبي فما عليه الا ان يبدل بدائنه دبانة اخرى فتقتصر صلاحية المحكمة المذهبية الأولية عليه وكم من قضية ضاعت لهذه الاسباب وكم من حق ازهق من هذه التقلبات

وعليه جاء المنشوع الفاسطاني وسدد صلاحية هذه المحاكم الدينية ووثقها للاحوال الحاضرة

اما المحاكم الدينية في زمن الاحتلال العسكري فعند تشكيل المحاكم في فلسطين (انظر المنشور المؤرخ ٢٤ حزيران ١٩١٨ الصادر في جريدة اخبار فلسطين عدد ٣ تاريخ ٤ تموز ١٩١٨) تأسست محاكم شرعية بذات الصلاحية المعطاة لها قبلاً وكذلك أنشئت محكمة استئناف لروية القضايا المستأنفة اليها من القضاة الشرعيين اما حق مراجعة شيخ الاسلام في الاستانة فألغي بتماماً .

وكذلك تشكلت محاكم الطوائف المسيحية والموسوية بذات الصلاحية المعطاة لها سابقاً لروية الدعاوي الناشئة بين الوطنيين في مواد الاحوال الشخصية . اما الدعاوي المتعلقة بين افراد الطوائف المختلفة الوطنية فتعال الى المحاكم النظامية وكذلك القضايا المتعلقة بالاغانب في مسائل الاحوال الشخصية .

في شهر اذار سنة ١٩٢١ طرأ تبدل في هيئة المحاكم الربانية بناء على تقرير

الجلس اروجي وتشكلت محكمة استئنافية في القدس للنظر في الاحكام المستأنفة اليها من المحاكم المحلية (بيت دين) وقد اوجدت الادارة الفلسطينية هذه الهيئة كي ترى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية مرتين بداية واستئنافا .

وكذلك في شهر نيسان ١٩٢١ جرى تغيير في ادارة المحاكم الشرعية الاسلامية وبناء على تقرير الهيئة الاسلامية (انظر الجريدة الرسمية لحكومة فلسطين عدد ٥٨ تاريخ ١ كانون الثاني ١٩٢٢) نيطت ادارتها واور تشكيلها بالمجلس الاسلامي الاعلى . وفي شهر ايلول ١٩٢٢ صدر دستور فلسطين وحدد صلاحية كل من هذه المحاكم الدينية كما يأتي :

للمحاكم الدينية المشككة في تاريخ صدور الدستور صلاحية النظر في مسائل الاحوال الشخصية وهي الزواج والطلاق والنفقة والوصاية وشرعية البنوة وتبني القاصرين ومنع التصرف باموال الاشخاص العاجزين قانونا والوراثة والوصايا والتركات وادارة اموال الاشخاص الغائبين

المحكمة الشرعية الاسلامية : المعاكم الشرعية الاسلامية وحدد صلاحية المطلقة في مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بالمسلمين وكذلك الدعاوى العائدة لانشاء الوقف او ادارة الداخلية اذا انشئ لمنفعة المسلمين . وتستأنف احكام القضاة الشرعيين الى محكمة الاستئناف الشرعية في القدس ويكون قرارها قطعيا .

المحاكم الربانية اليهودية : اما المحاكم الربانية اليهودية فلها صلاحية المطلقة في مسائل الزواج والطلاق والنفقة وتصديق وصايا افراد طائفتها ما عدا الاجانب وتعتبر صلاحيتها في مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة باليهود اذا رافق جميع الاخصام في افضية على صلاحيتها . كذلك المسائل المتعلقة بانشاء الوقف او ادارته الداخلية لمنفعة اليهود او بتنظيم الهبات الدينية فانها عائدة جميعها الى المحاكم الربانية وحدها

محاكم الطوائف المسيحية : لقد أعطيت أيضاً ذات الصلاحية المعطاة للمحاكم
الربانية لمحاكم الطوائف المسيحية المختلفة

وإذا شملت قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أشخاصاً من طوائف دينية مختلفة فيقرر
قاضي القضاة - بمساعدة مستشارين من الطوائف المختلفة - المحكمة التي لها الصلاحية
للنظر في القضية . وإذا قامت شبهة فيما إذا كانت الصلاحية المطلقة في قضية ما من
قضايا الأحوال الشخصية الداخلة ضمن صلاحية محكمة دينية محصورة فيها وحدها
فتحال القضية إلى هيئة مخصوصة تحت رئاسة قاضي القضاة .

تنفذ أحكام المحاكم الدينية بواسطة مأموري الاجراء العائدين إلى المحاكم النظامية
أما دعاوي الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب الغير المسلمين فتتفضل لدى
المحاكم المركزية (على أنه ليس من وظائفها إصدار قرار فسخ نكاح في الوقت الحاضر)
وتطبق قانون الدولة التي هو من رعاياها ما لم ينص ذلك القانون على سريان قانون
البلاد التي يقيم فيها فيطبق عندئذ القانون المحلي بحقه

وتشكل هيئة المحكمة المركزية عدد رؤساء دعاوي الأحوال الشخصية المتعلقة
بالأجانب من الرئيس البريطاني فقط وإذا لم يكن الاجنبي بريطانياً فترئيس المحكمة
أن بدو وفصل ذلك الاجنبي لمساعدته كاستشار في تقديم الرأي بشأن قانون الأحوال
الشخصية وكذلك إذا استأنف الحكم في قضية كهذه يحق لذلك القنصل أن يجلس
كاستشار في المحكمة الاستئنافية .

ويجوز للأجانب رفع الدعوى العائدة إلى الأحوال الشخصية إلى المحاكم الدينية
ذات الصلاحية للفلسطينيين ولكن لا صلاحية لها بفسخ زواج أحد من التبعة
الاجنبية ما عدا المحاكم الشرعية الإسلامية بحق المسلمين فقط .

بعد نشر الدستور نلزم المشرع الفلسطيني أحكام الوراثة بالقانون الصادر في
الجرادة الرسمية لحكومة فلسطين عدد ٨٨ تاريخ اول نيدان ١٩٢٣ فأعطى الصلاحية

المطلقة للمحاكم النظامية في جميع المسائل المتعلقة بـإراث الأجانب وتصديق وصاياهم وإيضاً الفلسطينيين وغير الأجانب مثل السوري والعراقي والمصري (إذا كانوا غير مسلمين ومن غير الطوائف المعتمدة قانوناً . والطوائف المعتمدة هي :

طائفة الروم الارثوذكس . طائفة اللاتين . طائفة الارمن الغريغوريين . طائفة الارمن الكاثوليك . طائفة السريان الكاثوليك . طائفة الكلدان . طائفة الروم الكاثوليك . الطائفة المارونية . الطائفة اليهودية .

اما القفلة (اجنبي) فتطلق كما حددها الدستور على احد رعايا دولة اوروية او اميركية او دولة اليابان انما لا تشمل (١) الاهالي الوطنيين التابعين لبلاد تحت حماية دولة اوروية او ندار بموجب وصاية منحت لها (٢) ذوي التبعية العثمانية (٣) الاشخاص الذين زالت عنهم تابعيتهم العثمانية ولم يحصلوا على تابعة اخرى .

اما مسائل التركة فللمحاكم الشرعية الاسلامية الصلاحية المطلقة في جميع المسائل المتعلقة بتركة مسلم سواء كان ذلك بوصية او باي وجه آخر . واذا كان المورث المسلم من غير اهل السنة فيحق لورثائه ان يراجعوا المندوب السامي و يطلبوا تشكيل محكمة مخصوصة لفصل المسائل المتعلقة بالميراث .

اما محاكم الطوائف الدينية المعروفة قانوناً فلها الصلاحية المطلقة بتصديق وصية تركها احد افراد الطائفة اذا لم يكن اجنبياً وكذلك لها الصلاحية كما للمحكمة المركزية في المسائل المتعلقة بالميراث اذا لم تكتب به وصية وكانت المورث من افراد الطوائف الغير المسلمين

اذا كان بعض الورثة قصراً فالمحكمة المركزية تتدخل في ادارة اموالهم اذا طلب منها الولي ذلك

اما القوانين التي تطبقها المحاكم الدينية فهي الشرائع المتعلقة بالطائفة ما عدا الميراث بحق الاراضي الاميرية فهذا يفصل وفقاً لنصوص القانون العثماني المؤرخ ٣ ربيع

الاول ١٣٣١ و ٢٧ شباط ١٣٢٨

فاذا نصفحنا هذه القوانين وقابلناهم مع القوانين العثمانية السابقة رأينا ان
وظيفة المحاكم الشرعية حصرت في مسائل الاحوال الشخصية والوقف العائدة
للمسلمين فقط اما المسائل العائدة للطوائف الاخرى فقد احيل البعض منها الى
المحاكم النظامية واضيف البعض الى وظائف المحاكم الدينية صيانة لعادات الطوائف
المختلفة ومذاهبهم في بلاد هي مهد الديانات .

بيروت : « الكلية »

في الحز على طلب العلم

قال النبي صلى الله عليه وسلم . لا يزال الرجل عالماً ما طلب العلم فاذا ظن انه
قد علم فقد جهل . وقيل لابي عمرو بن العلاء : هل يحسن بالشيخ ان يتعلم ؟ قال :
ان كان يحسن به ان يعيب فانه يحسن به ان يتعلم . وقال عروة ابن الزبير : يا بني
اطلبوا العلم فان تكونوا صغاراً لا يحتاج اليكم فمسي ان تكونوا كبار قوم آخرين لا
يستغني عنكم . وقال بعض الحكماء : اقصد من اصناف العلم الى ما هو اشهي
لنفسك واخف على قلبك فان تفاذك فيه على حسب شهوتك له وسهولته عليك .
وقال الحكماء : علم علمك من يجهل وتعلم ممن يعلم فاذا فعلت ذلك حفظت ما علمت
وعلمت ما جهلت .